محضر الجلسة رقم 027

التاريخ: الثلاثاء 29 جمادى الآخرة 1443هـ (1 فبراير 2022م)

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الواحدة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛

2- مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

نمر مباشرة لجلسة التشريع.

في هاذ الإطار كاين في جدول الأعمال مشروعي قانونين:

- ✓ مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛
- ✓ المشروع الثاني: يتعلق.. هو تحت رقم 38.15 ويتعلق بالتنظيم القضائي.

حسب اتفاق ندوة الرؤساء، سنبدأ بمشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وأعطي في البداية الكلمة للسيد الوزير من أجل تقديم هاذ المشروع.

تفضل السيد الوزير، أجي للمنصة، تفضل.. راه ما عندناش الحصة الزمنية، دابا التشريع هذا، تفضل.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

إذا كان مشروع قانون التنظيم القضائي قانون قابل لتطبيقه واستثماره لضمان حسن تصريف العدالة بمحاكم المملكة، فإن التحكيم هو مشروع قابل لتسويق وجه المحكمة المغربية دوليا وعالميا، لكون المشروع يدبر موضوع التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

يمكن القول الآن، بكل موضوعية ونزاهة، إن تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لمجال المال والأعمال، بمشروع قانون متكامل للتحكيم والوساطة الاتفاقية الذي يروم إحداث وسائل بديلة لحل المنازعات المصادق عليها بالإجماع، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والمعروض على أنظار الجلسة التشريعية العامة لمؤسستكم المحترمة، مشروع قانون يحق للمملكة المغربية أن تتباهى به أمام التشريعات الدولية الناظمة لمادة التحكيم في أعرق الدول، ذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها على مستويات متعددة، سواء في مجال التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي المتعلق بالتجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر في الخارج.

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني أن أعرب لسيادتكم عن شكري الخالص وامتناني الكبير على تفضلكم واستحضار روح التعاون الجيد والإيجابي والتوافق العميق.

وأشكر جميع مكونات هذا المجلس الموقر من محنيين وممارسين واحترافيين وخبراء التحكيم، من محامين من رجال مال وأعمال ومن تمثيليات نقابية لهم صلة مباشرة في مجال المال والأعمال، والتجارة الداخلية والدولية، من أجل ما بذلتموه من مجهودات في دراسة ومناقشة هذا المشروع، والمساهمة بما أثرتموه من ملاحظات واقتراحات بناءة، تقدمت بها الفرق والمجموعات البرلمانية، والتي بلغ عددها 160 تعديلا، تم قبول 108 تعديلا، بهدف إغناء نصوص المشروع وتجويده بما يخدم مصلحة العدالة بشكل عام وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية لبلدنا بشكل خاص والارتقاء بها إلى مصاف الدول المتقدمة.

أود في البداية التذكير بمسار المشروع:

بتاريخ 8 نونبر 2019، أحالت الأمانة العامة للحكومة إلى وزارة العدل أصل مشروع القانون رقم 95.17 قصد التحيين التوقيع على مذكرة تقديمية بتاريخ 25 نونبر 2019.

أحالت وزارة العدل مشروع القانون المذكور إلى الأمانة العامة للحكومة، بعد تحيين التوقيع عليه وذلك لاستكمال مسطرة المصادقة، وبالتالي:

- 5 مارس 2020 تمت المصادقة على مشروع هذا القانون بمجلس الحكومة؛
- وبتاريخ 30 مارس 2020 تم إيداع مشروع القانون بمكتب مجلس النواب؛
- وبتاريخ 3 أبريل 2020 أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
- وبتاريخ 22 أبريل 2020 قدم وزير العدل المشروع أمام اللجنة المذكورة عبر تقنية المناظرة المرئية؛
- بتاريخ 6 يوليوز 2020، تمت مناقشة المشروع مناقشة عامة؛
- وبتاريخ 21 أكتوبر 2020 تم تنظيم لقاء دراسي من قبل فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب حول موضوع المشروع؛
- وبتاريخ 10 نونبر 2020 تم تنظيم لقاء دراسي من فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين، بشأن موضوع المشروع؛

- وبتاريخ 25 ماي 2020 تمت المناقشة التفصيلية للمشروع؛
- وبتاريخ 15 يونيو 2021 تم التصويت بالإجماع من لدن اللجنة على المشروع؛
- وبتاريخ 22 يونيو 2021 تمت المصادقة على المشروع في جلسة عامة؛
- وبتاريخ 23 يونيو2021 أحيل المشروع من مجلس النواب إلى مجلس المستشارين؛
- وفي نفس اليوم أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
- بتاريخ 8 نونبر 2021 تم تقديم المشروع أمام اللجنة المذكورة؛
- بتاريخ 4 يناير 2022 تمت مناقشة المشروع مناقشة عامة تفصيلية، وتم تحديد يوم 12 يناير 2022 آخر آجل لتقديم التعديلات.

إن مشروع هذا القانون الهام يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية، الواردة في الخطاب الملكي لـ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، إذ أكد فيه جلالته على ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح، وهو ما جدد جلالته التأكيد عليه في رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بتاريخ 21 أكتوبر 2019 بمراكش، تحت شعار "العدالة والاستثمار، التحديات والرهانات".

وتنزيلا لأهداف توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل والعميق الصادر في يوليوز 2013، وخاصة التوصية رقم 137 الرامية لتشجيع اللجوء للوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين والمستشارات،

تبرز أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات ومنها الوساطة والتحكيم كآلية فعالة تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر السرية والسرية في الإجراءات والاقتصاد في الكلفة والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

وبالنظر لما يكتسيه عالم الوسائل البديلة لفض المنازعات من يسر ومرونة وسرعة وعن طقوس القضاء الاحترافي وشكلياته وتعقيدات إجراءاته وبطء مساطره، فقد ارتأت وزارة العدل تعديل القانون رقم 08.05 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، وفصل مقتضياته المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية، بالنظر إلى عالم الطرق البديلة لفض المنازعات.

لكل هذه الاعتبارات، فتحت وزارة العدل ورش وإعداد مشروع القانون الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وفق مقاربة تشاركية، ويتكون مشروع هذا القانون من 106 مادة موزعة على ثلاثة أقسام، وهي:

✓ **القسم الأول خاص بالتحكيم وهو موزع على ثلاث أبواب:**

- الباب الأول منها خاص بالتعريف والقواعد العامة؛
- والثاني خاص بالتحكيم الداخلي؛
- والثالث مخصص للتحكيم الدولي.

✓ **أما القسم الثاني فيتعلق بالوساطة الاتفاقية.**

✓ **بينما يتعلق القسم الثالث بأحكام انتقالية.**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

دعونا نتجه مباشرة إلى التعديلات، بلغ عدد التعديلات حوالي 160 تعديلا، تم قبول 108 تعديلا وفق الشكل التالي:

✓ عدد التعديلات المقدمة من قبل فرق الأغلبية: 44 تعديلا، تم قبول 37 تعديلا منها أي بنسبة 84.9%؛

✓ عدد التعديلات المقدمة من الفريق الاشتراكي هو 19 تعديلا، تم قبول 10 تعديلات منها أي بنسبة 52.63%؛

✓ عدد التعديلات المقدمة من قبل مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة هو 26 تعديلا، تم قبول 18 تعديلا أي بنسبة 69.23%؛

✓ عدد التعديلات المقدمة من طرف الفريق الحركي هو 23 تعديلا، تم قبول 11 تعديلا منها، أي بنسبة 47.82%؛

✓ عدد التعديلات المقدمة من قبل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو 7 تعديلات، تم قبول 5 تعديلات منها أي بنسبة 71.42%؛

✓ عدد التعديلات المقدمة من قبل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب هو 10 تعديلات، تم قبول سبعة تعديلات منها أي بنسبة 70%؛

✓ عدد التعديلات المقدمة من قبل فريق الاتحاد المغربي للشغل هو 19 تعديلا، تم قبول 13 تعديلا منها أي بنسبة 68.42%؛

✓ عدد التعديلات المقدمة من قبل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب هو 12 تعديلا، تم قبول 7 التعديلات منها أي بنسبة 58.03%.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

درتي لكلشي خاطرو وصافي، كلشي خدا حقو.

شكرا، السيد الوزير، على التقديم المفصل لمشروع القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة.

والآن أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، التي نشكر جميع أعضائها على المثابرة وعلى المساهمة القيمة إلى وقت متأخر من ليلة البارحة للمصادقة على هاذ المشروع.

تفضل السيد المقرر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،
السيدين الوزيرين،
السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 8 نونبر 2021، و4 و31 يناير 2022، وقد ترأسه على التوالي السيدين: السيد عزيز مكنيف والسيدة شيماء الزمزامي، وبحضور السيد وزير العدل، السيد عبد اللطيف وهبي، الذي تقدم في البداية بعرض أبرز من خلاله هاذ المشروع والذي يأتي في سياق تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به وزارة العدل في مجال إصلاح منظومة العدالة، ولا مجال لأن أذكر بأهم محاور هذا التدخل، لأن السيد الوزير قد بسط أمامكم معظم محاور هذا التدخل.

وقد تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات هامة تدل في مضمونها على تثمين التوجه التشريعي الرامي إلى تطوير المنظومة القانونية المؤطرة لنظام التحكيم، الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة على المستويين الوطني والدولي، نظرا لمقومات المسايرة لطبيعة عالم المال والأعمال، فهو يعد آلية بديلة وفعالة ومرنة لتدبير المنازعات والمحافظة على سرية المعاملات والإجراءات وتطويق الصعوبات التي تواجه التجارة والاستثمار.

وبناء عليه، أبرز المتدخلون أن هذا المشروع يشكل إضافة نوعية للمنظومة القانونية المؤطرة لمجال الاقتصاد والاستثمار ومدخلا هاما لترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال، في ظل اتساع العلاقات التجارية العابرة للدول والقارات، وأشادوا بالمضامين والمقتضيات الواردة في هذا المشروع الذي جاء بالعديد من الإيجابيات، ومن تم فهو يشكل قفزة نوعية في تعزيز الترسانة القانونية بالمغرب ودعامة للاقتصاد الوطني وخطوة جبارة لجلب المزيد من الاستثمارات بالمغرب.

وفي نفس الاتجاه، ذكر العديد من السيدات والسادة المستشارين بالتطور التاريخي والسياق العام الذي رافق إعداد هذا المشروع، وما واكبه من نقاش فقهي ومطالبات بالإصلاح من مختلف الفرقاء والمستثمرين في العديد من المناسبات، والتي أفضت إلى إنتاج نص تشريعي مستقل بذاته عن المسطرة المدنية ومتكامل موضوعا، لما يتضمنه من أجوبة قانونية للإشكاليات العملية، التي كانت تحد من فعالية نظام التحكيم الوطني إجرائيا ومؤسساتيا.

واعتبرت المداخلات أن التحكيم يعد قضاء خاصا مساعدا للقضاء الرسمي، ويستمد شرعيته وقوته من مبدأ سلطان الإرادة، انطلاقا من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو قضاء أصيل في التجارة الدولية وتؤطره مجموعة من الاتفاقيات ذات المرجعية الدولية، ويتميز بالمرونة، سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي.

وقد اقترح المتدخلون انفتاح التحكيم على مختلف القضايا لمسايرة التطور الحاصل مجتمعيا والإسهام في تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وتماشيا مع متطلبات إثراء هذا النص التشريعي، استأثرت المادتين 12 و13 بنقاش مستفيض، إذ أجمع السيدات والسادة المستشارون على ضرورة إسناد اختيار الهيئة التحكيمية حصريا لمبدأ سلطان إرادة أطراف العلاقة التعاقدية والتراجع عن اختيار مسك قائمة بالمحكمين بمقتضى نص تنظيمي، باعتباره توجه يخالف ما هو سائد في عدد من التجارب المقارنة الرائدة.

كما تم اقتراح توسيع نطاق الخبرة والقدرات التي يشترط توافرها لدى المحكم وعدم اقتصارها على الجوانب القانونية، بحكم أن النوازل التحكيمية تنصب على قضايا ومواضيع ذات طبيعة مالية واقتصادية متنوعة ومختلفة.

كما تطرقت المداخلات أيضا إلى مسألة استئناف الأحكام الصادرة عن الهيئة وانشطرت الآراء بصددها بين داع إلى إقرارها، حفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد مبدأ من النظام العام، لاسيما أن الطعن بإعادة النظر لا يقوم مقامه، وبين اتجاه آخر اعتبر عدم التنصيص على الطعن بالاستئناف أمرا إيجابيا، لأنه يساير خصوصيات نظام التحكيم ذات الطبيعة الاختيارية والمرنة والسرية.

علاوة على ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون، بجملة من الملاحظات والاقتراحات الهادفة إلى تعزيز النظام القانوني المؤطر لمؤسسة التحكيم، وهي كالتالي:

- ✓ تحديد مآل التحكيم عند رفض الهيئة التحكيمية البت في المنازعة محل التحكيم؛
- ✓ إدراج المنازعات الضريبية والجمركية ضمن المنازعات التي تقبل التحكيم؛
- ✓ التنصيص على تسجيل جلسات الهيئة التحكيمية في محاضر رسمية؛
- ✓ تحديد الحالات والأسباب الموجبة للطعن بإعادة النظر في صلب مشروع هذا القانون.

السيدات والسادة،

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات القيمة والهادفة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على انخراطهم الفعلي والجاد في مسلسل تعزيز وتطوير مؤسسة التحكيم بشكل يمكنها من أن تلعب دورها الاستراتيجي في الإسهام في توفير مناخ ملائم

للاستثمار وفي تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي، وهكذا أبرز أن قرار التحكيم لا يقبل الاستئناف، وإنما يسوغ الطعن فيه بمقتضى إعادة النظر، وهذا يتماشى مع الغايات المتوخاة من إقرار البدائل القضائية الهادفة إلى تخفيف العبء عن القضاء الرسمي ومسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة وطنيا، وأوضح أن المنازعات الضريبية لا يمكن أن تكون محلا للتحكيم، عملا بأحكام المادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 310 من قانون المسطرة المدنية والمادة 164 من قانون الجبايات المحلية، وأضاف أن مهمة تحقيق الديون تدخل حصريا ضمن سلطة القاضي المنتدب التي يمنحها له القانون ويمارسها في إطار مسطرة صعوبات المقاولة.

وأكد السيد الوزير أن مسك قائمة بأسماء المحكمين ينبني على هدف أساسي، يتجلى في مساعدة القاضي والأطراف المتعاقدة على اختيار محكمين تتوفر فيهم الشروط القانونية والكفاءة القانونية والخبرة الفنية في الفصل في النوازل والقضايا موضوع التحكيم، مع تأكيده أن مشروع القانون في مادته 13 يعطي للأطراف والقاضي حرية اختيار المحكمين من خارج اللائحة، حفاظا على ما يتمتع به التحكيم من مقومات وخصوصيات شكلية وموضوعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 191 تعديلا، وقد تقدم السيد الوزير بتفصيل هذه التعديلات. وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق ورصين، فقد تم قبول عدد كبير من التعديلات، ووقع التشبث وسحب البعض الآخر.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد "مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، بالإجماع معدلا.

وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المستشار المحترم، على تقديم هذا التقرير.

الآن أفتح باب المناقشة حول هاذ المشروع، ونعطي الكلمة بطبيعة الحال لمتدخل عن كل فريق.. أشنو؟ تسلمو المداخلات؟ متفقين؟ ماكاين حتى شي واحد راغب فالتدخل؟

غير باش نخليو كلشي على... اللي بغا يتدخل، ماكاين مشكل، كلكم سلمتو المداخلات.

إذن على بركة الله، نمر إلى التصويت على مواد "مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع.

وأبدأ **بالمادة الأولى:**

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: ماكاينش.

إذن إجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية، هاذ التعديل يرمي إلى حذف هذه المادة بكاملها.

أعطي الكلمة لأحد المستشارين من هذه المجموعة لتقديم هاذ التعديل، تفضل أحد المستشارين.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

شكرا السيد الرئيس.

غير واش الوقت محدود؟ شحال فيه؟

جوج دقايق؟

السيد رئيس الجلسة:

جوج دقايق..

المستشار السيد محمد بن فقيه:

(D'accord).

أولا، كنشكر السيد الوزير على التجاوب ديالو مرة أخرى، وشكري هذا ليس من منطلق مجاملة، ولكن من منطلق "لئن شكرتم لأزيدنكم"، احنا بغيناك تزيد معنا فالتجاوب ديالك، السيد الوزير، وتعاود النظر في هاذ المادة 12، علاش؟ لأنها تعتبر استثناء، أنت قبيلة، السيد الوزير، تكلمتي على أننا بغينا نتبهاو بهاذ القانون، وباش نتبهاو بهاذ القانون خاصنا على الأقل نكونو بحالنا بحال الآخرين فجميع الدول الأخرى اللي ما فيهاش هاذ اللائحة وهاذ النظام ديال هاذ اللائحة، لأنه استثناء، وهو بالنسبة لي أعتبره شيئا شاذا على ما هو متعارف عليه، لأنه أولا، ي.. احنا كنهضرو اليوم على مبدأ الحرية ومبدأ سلطان الإرادة، ما يمكنش نتكلمو على مبدأ حرية وسلطان الإرادة ونجيو ونحددو واحد اللائحة ونعينو فيها واحد المجموعة ديال المحكمين، كتبان لي بأن هاذ المسألة ما كتماشاش مع الفلسفة ومع الروح ديال هاذ النص ومع الرؤية اللي بغينا ليه ومع التصور اللي بغينا نمشيو فيه، باش نمشيو لهاذ الوسيلة اللي هي ديال التحكيم اللي هي نعتبرها واحد الوسيلة أساسية في حفظ النزاعات خصوصا..

لا الفصل باين، الفصل 12، احنا كنطلبو الحذف ديالو باش ما تبقاش هذيك اللائحة، باش لأنه كيتقال بأنه القضاة حينما يرغبون في تحديد ديال المحكمين خارج الإطار ديال إرادة ديال الأطراف، كيلجأو لهاذ اللائحة لتسهيل المأمورية.

أنا أعتقد بأنه هاذ المسألة غير مبررة باش نمشيو فهاذ الاتجاه، وتنقول إلى كانت طبعا، السيد الوزير، متمسك بهذا، كنقترح أنه يتبدل الصياغة ديالو ونمشيو فواحد الاتجاه ديال أنه "إذا لم يتم اتفاق الأطراف"، ونخليو باش نخليو دائما الأولوية ديال الاختيار للأطراف ومن بعد منها كيجيو المحكمين، "إذا لم يتفق الأطراف ولا المحكمين على التعيين، يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة للتعيين في إطار هاذ اللائحة، اللي استثناء.. "

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

اسمحو لي، غير مقبول هاذ الطرح ديالكم، لأن البارح كان عندنا نقاش طويل بالليل، حضرنا ذاك النقاش وقلنا أن اللائحة لا تمنع من وجود أشخاص محكمين خارج اللائحة، درنا.. ملي هضرتي معانا البارح، هاذ الصباح درنا واحد البحث، لقينا باستثناء دول الخليج هما اللي ما عندهم اللائحة، أما الدول الأخرى عندهم اللوائح، وهاذ اللائحة هاذي ما كتغلقكش يمكن لك تخرج من خارج اللائحة وتمشي تاخذ اللي بغيتي من المحكم اللي بغيتي ما كاين مشكل، اللائحة درناها غير للمرجعية، لأن بعض الخطرات السادة القضاة كيطلبو منهم في إطار مقتضيات المادة اللي عرفتوها، أنهم يختارو محكم، ما كيكون عندهم علم، كيختارو هاذو كيشوفو فاللائحة.

لهذا هاذ الطرح غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول، السيد الوزير، ياك؟

إذن أعرض هذا التعديل للتصويت، تسحبوه؟

إذن السحب، بغيت تخليها فحيرها بجميلها، مزيان، خليو هاذ الجو.. هاذ القانون.

إذن أعرض المادة 12 للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة، مجموعة العدالة الاجتماعية.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

يسحب..

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل.. إذن السحب.

المادة 13 برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

إلى عندكم شي حاجة قولها ليا، اللي عندو شي تحفظ ولا شي حاجة.

لا ولكن المسطرة تقتضي أن نصوت على مادة مادة، بسرعة، وأنا غادي.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 101:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 102:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 103:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 104:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105:

الموافقون: بالإجماع.

وبهذا، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

تبارك الله عليكم.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم الوساطة الاتفاقية" بالإجماع.

إذن ننتقل إلى المشروع الثاني هو تحت رقم 38.15 المتعلق بتنظيم القضاء.

إذن كما جرت به العادة بطبيعة الحال، نعطي الكلمة للسيد للوزير لتقديم هاذ المشروع.

فليتفضل مشكورا.

<u>السيد وزير العدل:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

على الأقل كما تعلمون بأنه كان قد قدم سابقا، وأن الحكومة السابقة من خلال رئيس الحكومة هي التي طعنت فيه أمام المحكمة الدستورية، وتم إلغاؤه من طرف المحكمة الدستورية، بعدما قدم مجموعة من الملاحظات وأرجع من جديد إلى مجلس المستشارين، وهذا القانون ينص:

- ✓ أولا، على المبادئ الموجهة للتنظيم القضائي؛

- ✓ ثانيا، على حقوق المتقاضين؛
- ✓ ثالثا، حول قواعد سير عمل الهيئة القضائية؛
- ✓ رابعا، التنظيم الداخلي والتيسير الإداري للمحاكم؛
- ✓ خامسا، مستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم، بالنسبة للمحاكم من الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية؛
- ✓ سادسا، التفتيش.

هذا بعجالة ما نص عليه هذا القانون.

قبل أن أنهي كلمتي، أريد أن أشكر السادة المستشارين، أريد أن أشكر السيد رئيس اللجنة، والسيدة نائبة رئيس اللجنة، وأشكر جميع الموظفين الذين تحملوا معنا بالأمس كما تحملتم جميعا عبء مناقشة هذا النقاش، وتأكدوا أن وزارة العدل ستكون مستعدة دائما للحضور إلى مجلسكم عن أي موضوع وعن أي سؤال تروه مناسبا، لأنها كما قلت سابقا، هذه المسألة واجب دستوري على المؤسسات، وعلى الحكومة أن ترضخ وأن تنفذ قرارات السلطة التشريعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على هاذ العرض المقتضب والوجيز لمشروع القانون.

نستمع الآن إلى مقرر لجنة العدل والتشريع، لعرض تقرير هذه اللجنة حول هاذ المشروع.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

سيرا على منوال الحكومة في إطار التوازن حتى في الوقت، هاذ التنظيم القضائي كانت فرصة للجنة لترتيب الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية، حيث أنه السادة والسيدات المستشارين تقدموا بمجموعة من التعديلات، وقد تم التقدم بـ 138 تعديل:

- 53 تعديل من فرق الأغلبية؛
- 14 تعديل من الفريق الحركي؛
- الفريق الاشتراكي: 4 ديال التعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 19 تعديل؛
- مجوعة الكونفدرالية: 8 ديال التعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 13 تعديل.

وبالتالي تم قبول العديد من التعديلات من طرف الحكومة مشكورة، ورفض بعض التعديلات وسحب بعض التعديلات.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد المشروع رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بالإجماع معدلا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المقرر، على العرض.

ننتقل إلى المناقشة، مناقشة العرض.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

واحد المعلومة نسيت ما قلتها، هو أنه قدم 137 تعديل، وتمت الموافقة على 81 تعديل، احتراما للسادة المستشارين ولتجويد النص.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير وللحكومة على هاذ التجاوب. ونتمنى أن هاذ التجاوب يبقى مستمر حتى يقع ذلك التفاعل، تيبان الجهد ديال مجلس المستشارين في تجويد وإثراء المشاريع الحكومية.

شكرا السيد الوزير.

إذن ننتقل إلى المناقشة، أشنو؟ عندك شي حاجة؟

استدراك؟ تفضل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 27 تعديل، كانت في آخر الصفحة وما قريتهاش، كنعتذر.

السيد رئيس الجلسة:

شحال قبلت منها الحكومة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تقبلت، تقبلت.

السيد رئيس الجلسة:

تقبلوا؟ 12؟ 11؟ كنتم متفهمين، تبارك الله عليكم وتبارك الله على المجهود كذلك، نثمن المجهود ديال هاذ المجموعة هاذي للمساهمة في إثراء هاذ النص.

إذن المناقشة، هل السادة الرؤساء، المناقشة، هل وزعت المداخلات؟ أم أن هناك شي المستشار يرغب في التدخل لمناقشة هاذ المشروع؟

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

ستتوصلون، السيد الرئيس، بالمداخلات مكتوبة، هذا ما اتفق عليه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعتبر أن المداخلات قد تم تسليمها للرئاسة لكي نقوم بضمها إلى

محضر هذه الجلسة.

ونمر مباشرة إلى التصويت على المشروع كما وافقت عليه اللجنة.

ونبدأ بالمادة الأولى:

الموافقون: إجماع.

نفس الطريقة، نجري، لكن كاين شي مادة ولا جوج فيها شي تعديلات، مادة يمكن.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

إذا كان هناك شي ملاحظة ولا شي حاجة قولها ليا.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7 فيها تعديلان:

التعديل الأول تقدم به الفريق الاشتراكي، والثاني قدمته مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وأبدأ بالتعديل المقدم من طرف الفريق الاشتراكي.

يتفضل أحد المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح للمادة السابعة هو في سياق التمييز ما بين السلطة المباشرة على التدبير المالي والإداري وسلطة الإشراف.

السيد الوزير،

أنتوما كتعرفو أن القرار ديال المحكمة الدستورية، أكد السلطة المباشرة ديال السيد وزير العدل على التدبير المالي والإداري للمحاكم. وإن كان أقر أنه مجال للتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه ميز ما بين السلطة المباشرة اللي كيمارسها السيد وزير العدل ومن خلاله المسؤولين الإداريين في المحاكم، وبين سلطة الإشراف اللي كتبقى للسادة المسؤولين القضائيين.

لذلك، نتقدم بهاذ التعديل للتمييز ما بين السلطة المباشرة التي يمارسها المسؤولون الإداريون نيابة عن وزير العدل وسلطة الإشراف اللي كتبقى للمسؤولين القضائيين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

على كل راه التعديل ديالكم وجيه، غير فتقدير الأمور اللي كنجيبو ما يمكنش تفصل ما بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية في إدارة المحاكم، صعب، صعب، لأنه إلى فصلتيهم غيوقع خلل في إدارة المحاكم، لأنه السلطة الإدارية هو ما يسمى بالإدارة القضائية، راه هي في خدمة السلطة القضائية لإدارة المحاكم وللتسهيل..

لهذا التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض هاذ التعديل للتصويت:

الرأي ديال من؟ نشوفو الرأي ديال الفريق إلى كان غيسحب، غتسحبوه؟ شكرا لكم على السحب.

نمر إلى التعديل الثاني، الذي قدمته مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حول في نفس المادة 7.

تفضل أحد المستشارين.

المستشارة السيدة فاطمة زوكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

التعديل المقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو حذف الفقرة الأخيرة من المادة 7، اللي كتقول: "لا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم، ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج رخص للقضاة وللموظفين العاملين بالمحكمة".

يهدف هذا الحذف لأن هاذ الفقرة هاذي كتضمن عبارات فضفاضة وغير دقيقة، مفتوحة على تأويلات قد تمس بحقوق يضمنها الدستور للموظفين، فالسير العادي للعمل هو مفروض بقوة القانون، وبرامج الرخص هي من صميم تدبير الموارد البشرية، وهي كذلك مؤطرة بالقوانين ذات الصلة، وفي حالة توتر العلاقات المهنية، فإن الحل الأنجع والأنسب هو تسوية الخلافات عن طريق الحوار والتشاور مع ممثلي الموظفين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة للرد.

السيد وزير العدل:

السيدة المستشارة المحترمة،

شكرا.

ولكن أنا كنتفهم التخوف ديالكم، كنتفهمو مزيان، ولكن بين نارين، بين الحق في الإضراب وهو حق مشروع، ويجب احترامه ويجب أن يكون في أي مرحلة من المراحل وفي أي مؤسسة من المؤسسات.

أنا مقتنع هذه وسيلة للنقابات باش تدير العمل ديالها، ولكن هذا لا يعني أن هاذ الإضراب سيمس بالحد الأدنى للخدمات، ما يمكنش الجلسات اللي فيها معتقل عندو أجل معين، ومعتقل في وضعية أنه.. يمكن نديرو الإضراب وتبقى الجلسات مستمرة، لأن القاضي ما كيدير الإضراب وكيترأس الجلسة ويمكن يكون كاتب ضبط والآخرين كيديرو الإضرابات.

لهذا باش نضمنو سير هاذ العملية، راه أخطر حاجة هو تتوقف العدالة القضائية فالبلاد، لأن هناك حقوق، وهناك آجلات وهناك حريات وهناك وضعيات قانونية كيخصنا نوفرو ليها وتدار الإضراب.

حين نتفقو على الإضراب ما عندي مشكل، أنه النقابات داخل وزارة العدل تدير الإضراب إلى بغات تديرو هذا حقها المطلق، ولكن في نفس الوقت غتعاون معنا لضمان حقوق سير الجلسات، لأن فيها ناس معتقلين، وما كنظنش بأن النقابات اللي ناضلت فالمغرب من أجل الحريات والحقوق فهاذ البلاد، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل معروفة بتاريخها بزعامة المرحوم السي الأموي، الله يواليه برحمة الله ومن والاه، كان يدافع عن المسألة هاذي، بأنه الإضراب دون المساس بحقوق الأغيار.

لذلك هذا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تمسكون؟

نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 12.

التعديل مرفوض.

أعرض المادة 7 برمتها على التصويت:

الموافقون؟ نمشيو بالمسطرة التشريعية.

الموافقون على المادة 7 كما وافقت عليها لجنة العدل والتشريع:

إذن...ما بقاش، نفس العدد.

الموافقون= 37؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع؟

ندوز دابا المادة 8 ما عندناش فيها تعديل، لم نتوصل بأي تعديل، لا ما عندناش الأغلبية، الأغلبية ما طلعاتش حتى شي تعديل، ياك ما عند الحكومة ؟ السيد الوزير، ياك ما الحكومة ترغب في تعديل المادة 8؟ لا واش الحكومة؟ لكم الحق، السيد الوزير، أن تتقدموا بالتعديل.

إذن نعتبر أن المادة 8 كما صادقت عليها لجنة العدل.

نعم السيد الوزير؟

السيد وزير العدل:

تعديل بسيط، "يتولى رئيس محكمة النقض والوكيل العام للملك خلال الجلسة، الجلسة الافتتاحية ديال السنة القضائية، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة ويعمل محكمة النقض".

احنا هذاك التعريف بالنشاط القضائي بمحاكم المملكة بغينا نزيدوها فقط باقتراح جابوه..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، عندكم مجلس النواب إلى بغيتو تزيدوها.

السيد وزير العدل:

أنا ماعندي إشكال. أنا .. السيد الرئيس أنا ما كاينش.

احنا ما عندناش تعديل.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 101:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 102:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 103:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 104:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 106:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 107:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 108:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 109:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 110:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك نكون قد صوتنا على جميع المواد.

وأعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 39؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 02.

وبذلك يكون مجلس المستشارين قد وافق على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بـ :

الموافقون= 39؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 02.

شكرا للجميع.

شكرا للسيد الوزير على المساهمة القيمة.

شكرا لجميع المستشارات والمستشارين على مساهمتكم.

شكرا للجميع.

أذكركم غدا إن شاء الله، مع الساعة الحادية عشرة جلسة تشريعية سندرس فيها النصوص الجاهزة، وبعدها مباشرة ستكون الجلسة ديال الإعلان عن انتهاء الدورة.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب).

1) مداخلة المستشار السيد كمال آيت ميك باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدين الوزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الغلبية لمناقشة هذا المشروع في هذا المجلس الموقر، على اعتبار آن موضوع التحكيم والوساطة الاتفاقية يكتسي أهمية بالغة على المستويين الوطني والدولي باعتباره آلية مهمة وبديلة وفعالة لتدبير المنازعات وتطويق الصعوبات التي تواجه التجارة والاستثمار وتحافظ على سرية ومرونة مسطرة المنازعة، مقارنة مع المسطرة القضائية، وهو ما سيخفف من العبء عن المحاكم التجارية فضلا عن السرعة والفعالية في تطبيق المساطر وتنفيذ الأحكام التحكيمية.

قبل ذلك، لابد أن نذكر بالسياق التاريخي للتطور القانوني للتحكيم والوساطة الاتفاقية ببلادنا، بدأ بظهير 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية في بابه الخامس من فصله 527 إلى 543، مرورا بتعديل قانون المسطرة المدنية تزامنا مع الإصلاح القضائي لسنة 1974، حيث نظمه المشرع في الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية في فصوله الممتدة من الفصل 306 الى الفصل 327 وما تلا ذلك من تعديلات همت هذا القانون وانتهاء بمشروع القانون قيد الدرس الذي يفصل التحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية ويجيب عن إشكالات كثيرة مرتبطة بهذا الموضوع.

إن التطور الاقتصادي الذي عرفته جل دول المعمور وما صاحبه من ازدهار وتطور للتجارة الدولية وتحريرها، وأمام جاذبية بلادنا في مجال الاستثمار نظير ما تمتع به من مؤهلات تنموية وبشرية واستقرار، واستجابة للرغبة الملحة للمستثمرين في تبسيط وتسريع المساطر الإدارية المرتبطة بعملية الاستثمار وعلى وجه الخصوص مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية لما لها من دور مهم في جذب الاستشارات وتعزيز ثقة المستثمر، فلقد أضحى من الضروري تنظيم هته المسطرة وفق نص مستقل يجيب عن مختلف الإشكالات المرتبطة بها.

أن المشروع الذي نحن بصدد دراسته يعتبر ثورة حقيقة في مجال التحكيم والوساطة تواكب التطور الاقتصادي والقانوني والسياسات العامة الرامية إلى دعم المقاولة وتحفيز الاستثمار باعتباره الحجر الأساس لخلق الثروة، كما أنه يكرس لمكاسب مهمة من قبيل إضافة النزاعات ذات الطابع المدني الى صلاحيات التحكيم الداخلي، ويفسح المجال أمام الرقمنة من أجل

إبرام اتفاق التحكيم واتفاق الوساطة.

إن هذا الإصلاح المهم سيمكن من خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومنعشة للاقتصاد ويعزز من الاحترام والمصداقية التي تحظى بها بلادنا من قبل رجال الأعمال وكبار المستثمرين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين، ويأتي كذلك تزامنا مع الرغبة الملحة لدول العالم في تحقيق إقلاع وانتعاش اقتصادي عقب التداعيات والآثار المترتبة عن جائحة كورونا، وهو ما يتماشى كذلك مع مساعي بلادنا في تحقيق إقلاع اقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدين الوزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تعتبر هذا المشروع بمثابة محطة محكمة من محطات إصلاح منظومة العدالة، حيث شكل هدفا و مطمحا لكل الفاعلين السياسيين ورجال الأعمال والمستثمرين، ويشكل كذلك إضافة نوعية للترسانة القانونية المؤطرة لمجال الاقتصاد والاستثمار، وآلية محكمة لترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال في ظل اتساع العلاقات الدولية في مجال الأعمال وسرعة تحرك الأموال.

وفي نفس السياق، ووعيا منا بأهمية هذا المشروع وراهنيته، بادر فريق التجمع الوطني للأحرار بتنظيم يوم دراسي حول موضوع التحكيم والوساطة الاتفاقية بالولاية السابقة، كما نظم يوما دراسيا حول نفس الموضوع منذ ثلاثة أسابيع بتنسيق مع غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للدار البيضاء الكبرى وبتأطير من خبراء ومختصين في الموضوع، هذا اليوم الذي تمخض عنه اقتراح مجموعة من المخرجات والتوصيات ترجمناها في شكل تعديلات ناقشناها بكل مسؤولية أثناء أشغال الأعمال التحضرية التي طبعت أشغال اللجنة بمعية فرق الأغلبية قصد تجويد المشروع، بما يتماشى مع ما يثيره هذا الموضوع من إشكالات وتحديات، شاكرين للحكومة ومن خلالها السيد وزير العدل تفاعله الإيجابي مع تعديلاتنا وباقي تعديلات فرق المعارضة و عددها 191 تعديل، حيث قبل ما نسبته 9 بالمائة منها، منوهين بالمقاربة التشاركية التي طبعت مناقشته وللجو الإيجابي الذي ساد أجواء مناقشته داخل اللجنة المختصة.

وأخيرا، لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع والذي يتماشى مع قناعاتنا واختياراتنا السياسية وناضلنا من مختلف المواقع من أجل إقراره حيث يبقى أحد أهم المشاريع التي تم التصويت عليه خلال هذه الدورة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 95.17 الذي يأتي في سياق استكمال تنزيل مخطط إصلاح منظومة العدالة، وتحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المؤطرة المجال المال والأعمال، خاصة وأن التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي بات يعرفها عالمنا اليوم أدت إلى انفتاح الأسواق على التجارة الدولية، والى مرونة وسرعة انتقال الأموال بفعل العولمة، وبروز تنافسية دولية على مستوى تحسين مناخ الأعمال، الأمر الذي ينتج عنه تحول متسارع في بنية الاقتصادات الوطنية والعالمية، خاصة وأن بلادنا دشنت تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله وأيده، إصلاحات عميقة في المجال الاقتصادي، واكبها تحديث للمنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال.

إننا على يقين في فريق الأصالة والمعاصرة بأن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في مواكبة الأوراش الكبرى التي تم فتحها ببلادنا في مجال المال والأعمال، والتي استهدفت بالأساس دعم المقاولات و خلق بيئة مناسبة لإنتاج الثروة والاستثمار وتنشيط الدورة الاقتصادية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، والتي أكد من خلالها جلالته حفظه الله على **"ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"**، وهي التوجيهات نفسها التي أكد عليها جلالته في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الأولى المؤتمر العدالة الذي انعقد بمراكش أيام 02 و03 و04 من سنة 2018، وكذا الرسالة الموجهة للمشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر المذكور الذي انعقد بمراكش يومي 21 و22 أكتوبر 2019، حيث قال جلالته **"سبق أن أكدنا في خطابنا بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2009 على ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح، وهي التوجيهات التي ضمنتها رسالتنا لمؤتمركم هذا في دورته الأولى، حيث دعونا فيها إلى مأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات...."** انتهى كلام جلالة الملك.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع سيساهم في تعزيز دور الوسائل البديلة في حل المنازعات، ومنها الوساطة والتحكيم كآلية فعالة تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر، والسرية في الإجراءات، والاقتصاد في النفقات، والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية" والذي تم إعداده تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي ليوم 20 غشت 2009، بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب الذي أعلن عن إطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، والذي أكد فيه جلالته على **"ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"**، وتنزيلا لأهداف وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وتحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال والأعمال، ومواكبة التحولات الاقتصادية السريعة التي تشهدها بلادنا وما صاحبها من ازدهار للتجارة الدولية.

السيد الرئيس،

لا يخفى على أحد أن اللجوء إلى التحكيم والوساطة الاتفاقية كوسائل بديلة لحل النزاعات أصبح اليوم يكتسي أهمية بالغة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ومطلبا ملحا خاصة من طرف المستثمرين، لما لذلك من مزايا عديدة، من قبيل الفعالية والسرعة في فض النزاعات ومرونة المسطرة مقارنة مع المسطرة القضائية التي تتميز بطول وتعقيد إجراءاتها، إلى جانب توفير الوقت والجهد للمتنازعين، فضلا عن الطابع السري للمنازعة حتى لا تتضرر مصالح الأطراف من العلنية التي تتميز بها عادة جلسات القضاء، وغيرها من المزايا التي تنعكس إيجابا على الاستثمار والاقتصاد والسوق.

كما أن اللجوء إلى التحكيم والوساطة لحل النزاعات سيساهم دون شك في تخفيف العبء على القضاء بشكل عام.

ومن هنا، لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نهنئ السيد الوزير ومن خلاله الحكومة على تقديم مشروع هذا القانون الهام، على اعتبار أن ما أنيط بالتحكيم والوساطة من أدوار واختصاصات سيجعل منهما آليتين فعالتين لإنعاش الاقتصاد من خلال التسوية الوجيزة للنزاعات في عالم المال والأعمال، خاصة في ظل الظرفية الاقتصادية الحالية الاستثنائية المتأثرة بالجائحة، وستمكن من تعزيز الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المرتبطة بالمجال الاقتصادي التي انخرطت فيها بلدنا والتي شكلت أرضية صلبة لمواكبة كل التطورات والتحولات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية التي بات يعرفها العالم، مما عزز مكانة المغرب على الصعيد القاري والدولي، وجعله يحظى بالاحترام والمصداقية من قبل رجال الأعمال وكبار المستثمرين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين.

السيد الرئيس،

إن ما جاء به هذا القانون من مقتضيات ومستجدات جوهرية سواء من حيث الشكل أو المضمون سيساهم دون شك في تجاوز نواقص وعيوب القوانين المعمول بها في مجال التحكيم، والتي كانت دائما محطة انتقاد العديد من المهتمين والمختصين وتم الوقوف عليها من خلال الممارسة الميدانية، بدءا من الاختصاص القضائي والهيئة التحكيمية وتحديد المفاهيم، مرورا بمسطرة تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية، ثم الطعن بالبطلان.

ويبقى ربح رهان إخراج مشروع هذا القانون وتنزيله في أقرب وقت أمر ذي أهمية بالغة بالنسبة لنا، وندعو بالمناسبة الجميع إلى تضافر الجهود وتعبئة الطاقات لتسريع وثيرة اعتماده وتوفير شروط حسن تطبيقه، على اعتبار أنه سيساهم في إيجاد الحلول للعديد من المشاكل والصعوبات التي يتخبط فيها مجال التحكيم ببلدنا، مما سيؤدي حتما إلى توفير المناخ الملائم للاستثمار وترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال، خاصة مع اتساع العلاقات الدولية في مجال الأعمال وكذا عولمة الاقتصاد وسرعة تحرك الأموال.

وفي الأخير، نعلن في الفريق الحركي عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، حيث أن موضوع التحكيم والوساطة الاتفاقية يكتسي أهمية قصوى على المستويين الوطني والدولي، وذلك بالنظر لسرعته في فض النزاعات، ثم الإطلاع السري المسطرة المنازعة، ومرونة المسطرة مقارنة مع المسطرة القضائية.

إن تنظيم مجال التحكيم والوساطة الاتفاقية كان موضوع ظهير 12 غشت 1913 (المتعلق بقانون المسطرة المدنية) الباب الخامس عشر من الفصل 527 إلى الفصل 543؛ وفي إطار الإصلاح القضائي الذي عرفه المغرب سنة 1974، تم تعديل قانون المسطرة المدنية، ثم مسطرة التحكيم، حيث نظمها المشرع في الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية في الفصول من 306 إلى 327) غير أن هذا النص خلال تلك الفترة، لم يتعرض للوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، كما أنه لم ينظم التحكيم الدولي.

السيد الرئيس،

إن المعطى التجاري والتحولات السريعة التي شهدها المغرب، وما رافق ذلك من ازدهار على مستوى التجارة الدولية، خاصة بعد توقيع اتفاقية مراكش التي كانت وراء ميلاد "منظمة التجارة العالمية"، حيث جاء في هذه الاتفاقية ملحق خاص بمجال التحكيم تحت عنوان "تفاهم شأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق والوساطة"،كما أكد الخطاب الملكي السامي لسنة 2003 "على ضرورة الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري الوطني والدولي"؛ عدا ذلك كان من الضروري تعديل المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم في قانون المسطرة المدنية بسن قواعد جديدة تنظم التحكيم الدولي والوساطة الاتفاقية، فتم إعداد مشروع مدونة التحكيم كنص قانوني مستقل، لكن للأسف لم يخرج هذا المشروع إلى الوجود كمدونة مستقلة وإنما فضل المشرع أن يحتفظ به ضمن قانون المسطرة المدنية، فصدر القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، وذلك في الفصول من 306 إلى 327-70.

في ظل التطورات الاقتصادية السريعة التي عرفها المغرب خلال العشر سنوات الأخيرة والتي استوجبت ضرورة تبسيط وتسريع المساطر الإدارية والقضائية في عملية الاستثمار، وخاصة مسطرة التحكيم والوساطة، بدأ التفكير في فصل المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية مع تحيينها وتعديلها لتواكب التطورات الاقتصادية التي يعرفها المغرب، وخاصة المستجدات التي عرفتها التجارة الدولية.

في هذا السياق، تستدعي الضرورة الدعوة إلى:

- إعادة تنظيم مجموعة من الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تبقى المدخل الأساسي لتأهيل التحكيم وتأهيله وضمان نجاعته كخيار أصبح يفرض نفسه في ظل العولمة الإقتصادية القائمة على المنافسة وهيمنة معيار رأس المال على باقي معايير اتخاذ القرارات الموجهة للسياسات العامة في مختلف بلدان العالم، وهي نقائص بعضها مرتبط بمستقبل التحكيم بالمغرب والذي لا يزال تعترضه العديد من التحديات والإكراهات، بعضها يرتبط بالقانون وبعضها يرتبط بالواقع والممارسة، والتي قد تجعل بعض مقتضياته الجديدة لا تستجيب للسرعة والفعالية واستقلالية التحكيم وضمانات حياده؛
- ضرورة التقنين الجيد لممارسة التحكيم بالمغرب وفق معايير مقبولة قانونا؛
- تدخل الدولة لتأطير عملية إنشاء المراكز التحكيمية ومواكبتها ودعمها وتشجيع إحداها، لاسيما في ظل الانفتاح الاقتصادي على الأسواق العالمية وعلى الاستثمار الأجنبي وغيرها من الرهانات المتعلقة بتحسين جاذبية الاستثمار وطمأنة المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار داخل المغرب، وبالتالي ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5) مداخلة المستشارة السيدة سليمة الزيداني باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

ا- مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛

ب- مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين والسيدات المستشارات،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في المناقشة العامة لـ"مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، وكذلك "مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي"، وإنها لفرصة استثنائية لنا ونحن في مستهل هذه الولاية التشريعية، أن نساهم في دراسة ومناقشة هذين المشروعين الهامين، ولأن المناسبة شرط كما يقول الفقهاء، فإننا لا يسعنا اليوم، إلا التأكيد على أن الحاجة ماسة إلى مناقشة واقع القضاء في بلادنا، وإجراء التقييم الضروري له منذ إقرار الدستور سنة 2011، وما تلاه من حوار وطني وقوانين تنظيمية، ومشاريع إصلاحية.

وعطفا على مداخلة فريقنا بمناسبة مناقشة الميزانيات الفرعية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال هذه السنة، واستحضارا للمواقف التي عبرنا عنها أثناء مناقشة التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة لسنة 2020، وبالنظر إلى إعلان الحكومة عن عزمها إجراء مراجعة شاملة للعديد من النصوص القانونية بالغة الأهمية والدقة وشديدة الصلة بإصلاح القضاء، فإننا نعتبر أن ثمة حاجة إلى استمرار التشاور والحوار ما بين البرلمان والحكومة، بغية التوافق حول ما يمكن أن يعتري هذه النصوص من إشكاليات ومن تباين الرؤى، وذلك على أساس أن نستفيد جميعا من دروس الماضي، وعدم إهدار الزمن، زمن الإصلاح، في إثارة قضايا نعتبر أنها متجاوزة لأن الدستور حسمها، وفي المجمل فإن الدستور ومن خلال الثوابت الجامعة للأمة التي حسمها حدد دائرة الفعل التشريعي.

أما بخصوص مشروعي القانونين المعروضين على جلستنا هذا اليوم، فإنه لمن حسن الطالع على هذه الولاية التشريعية، أن مجلسنا يصوت على هذين المشروعين بعد مسار تشريعي طويل، بل ومعقد فيما يخص قانون التنظيم القضائي، وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا التنويه بالنقاش القانوني بل والفقهي كذلك الذي عرفته لجنة العدل حول مواد هذين المشروعين.

إن توفر بلادنا على إطار قانوني لتنظيم التحكيم والوساطة الاتفاقية بات أمرا ملحا بالنظر إلى التطورات الوطنية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع البالغ الأهمية، وشديد الصلة بسعي بلادنا الحثيث إلى تيسير سبل جلب الاستثمارات الأجنبية والارتقاء بموقعها ضمن مؤشر مناخ الأعمال، ذلك أن المستثمر الأجنبي اليوم أصبح يعطي أهمية قصوى لتوفر أي بلد

على إطار قانوني يتضمن الوسائل البديلة في حل المنازعات، وفي مقدمتها الوساطة والتحكيم، على اعتبار أنها أحد أبرز الآليات التي تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر.

السيد الرئيس،

إننا إذ ننوه بالمقاربة التشاركية التي نهجتها وزارة العدل في إعداد هذا المشروع وبالإغناء الذي عرفه أثناء مرحلة مناقشته بمجلس النواب، يحدونا آمل كبير أن تظل وزارة العدل وفية لهذا النهج التشاركي في سائر المشاريع التي سبق للسيد وزير العدل أن أعلن عن قرب وضعها في مسطرة المصادقة.

أما فيما يتعلق بـ"مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي"، والذي أعد في إطار ترتيب الأثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، فإنه وإن كان هذا المشروع وكما قرار المحكمة الدستورية محط نقاش قانوني وفقهي لا شك أنه سوف يثري حقل البحث القانوني، إلا أننا نعتقد أن عملية ترتيب الأثار هته عرفت نوعا من التأخر لم يعد من المقبول الاستمرار فيه، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المشروع، والأدوار الأساس التي نعتقد أنه سوف يلعبها في مجال تحديث و عقلنة وعصرنة الإدارة القضائية، وتوضيح أدوار مختلف الفاعلين فيها خصوصا بعد التحولات النوعية التي أعقبت استقلال السلطة القضائية.

لا يمكن لنا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ونحن نناقش مشروع التنظيم القضائي، إلا تجديد تنويهنا بموظفات وموظفي المحاكم وسائر العاملين في مرفق العدالة، والذين ما فتئوا يؤكدون انخراطهم في ورش إصلاح العدالة الذي يرعاه جلالة الملك حفظه الله، لذلك فإننا نهيب بوزارة العدل العمل وبلا هوادة على تعزيز الخدمات الاجتماعية والحوافز التي تقدمها لهم، وكذا العمل على الشروع في حوار اجتماعي قطاعي، يتم فيه الإنصات إلى المنظمات النقابية، على اعتبار أنها شريك مركزي في هذه الأوراش الكبرى.

6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، الذي يُشكل أحد المداخل الأساسية للتأسيس لنظام قانوني مُوازٍ، قِوامُه العدالة التصالحية، يَتَوَخَّى الحَدَّ من المنازعات وتشجيع التجارة والاستثمار وإعادة بناء العلاقات بين مختلف الفاعلين.

وكما هو مبين، فهذا القانون جاء استجابة لـ :

- التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، والتي أكد من خلالها جلالة الملك حفظه الله على **"ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"**؛

- الرغبة الملحة للمستثمرين في تبسيط وتسريع المساطر الإدارية والقضائية في عملية الاستثمار، ومنها مسطرة التحكيم والوساطة؛

- تنزيل التوصيتين رقم 137 و138 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة اللتين أكدتا على ضرورة تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض النزاعات وتشجيع اللجوء إلى الصلح والتحكيم؛

- التوصية الصادرة عن الندوة الدولية التي نظمت من طرف محكمة النقض وهيئة المحامين بأكادير والقطب المالي بالدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية في موضوع آفاق التحكيم الدولي يومي 05 و06 دجنبر بأكادير، والتي أكدت على ضرورة إعداد مدونة خاصة بالتحكيم تكون مستقلة عن قانون المسطرة المدنية.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون الذي نناقشه اليوم في هذه الجلسة العامة، من خلال المستجدات التي جاء بها، نُقَدِّرُ في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أنه يشكل أحد المداخل الأساسية لإصلاح وتطوير منظومتنا القانونية، من خلال تخفيف العبء عن المحاكم، وتوفير الضمانات القانونية والاقتصادية الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، والأمن الكامل للمستثمرين.

فكما هو مؤكد، فالوسائل البديلة في عصرنا الحالي أصبحت تشكل في إطار العدالة التصالحية أداة استراتيجية، ليس فقط لتشجيع التجارة والاستثمار، وإنما أيضا لإعادة بناء العلاقات بين مختلف الفاعلين.

فلا تخفى أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات، ومنها الوساطة والتحكيم كآليةٍ فَعَّالةٍ تُحَقِّقُ السرعة والمرونة والفعالية في المساطر والسِّرِّية في الإجراءات، والاقتصاد في النفقات، والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نقدر أهمية وايجابيات مشروع القانون، سواء من حيث الشكل بوضع قانون مستقل ومنفصل عن قانون المسطرة المدنية، أو من حيث الموضوع بسن قانون خاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وكذا من حيث أهدافه الرامية إلى التأسيس لنظام قانوني، يتوخى الحد من المنازعات، قوامه العدالة التصالحية، وتشجيع التجارة والاستثمار، وإعادة بناء العلاقات بين مختلف المستثمرين والفاعلين بالتأسيس لطرق ملائمة وبديلة لتسوية المنازعات في مجال المشاريع الاستثمارية والتنموية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، نثمن انضمام بلادنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن

اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة) المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 شتنبر 2020، بعد توقيع 55 دولة ومصادقة 08 دول، والتي وافق عليها مجلسنا الموقر في الجلسة التشريعية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2022، بموجب القانون رقم 47.21 يوافق بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018.

وليس ثمة شك من أن التقعيد القانوني من شأنه التأسيس لإطار قانوني متكامل للتحكيم والوساطة الاتفاقية، بما يفيد ذلك المساهمة في استقطاب الاستثمارات وتعزيز ثقة المستثمرين في المنظومة القانونية الوطنية، سيما وأن من بين ما تقضي به اتفاقية سنغافورة:

- ✓ وضع إطار قانوني متجانس بشأن اتفاقات التسوية، يكون مقبولا للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، ويسهم في تيسير التجارة الدولية عبر تكريس الوساطة كبديل للتقاضي في فض النزاعات التجارية الدولية؛
- ✓ تطبق هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية المنبثقة من الوساطة لتسوية النزاعات التجارية فقط، ولا تطبق علة الاتفاقات المبرمة لتسوية نزاع ناتج عن معاملة لأغراض شخصية أو على اتفاقات التسوية التي تكون قد سجلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

السيد الرئيس،

انطلاقا من حق التعديل تقدم فريقنا بعدد من التعديلات سعت في مجملها إلى تجويد النص وتدقيقه، وتعكس تقدير الفريق لأهمية هذا مشروع القانون، وأثره على تشجيع الاستثمار وتعزيز ثقة المستثمرين.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية".

والسلام عليكم ورحمة الله.

7) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وفي البداية، أود أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت اجتماعات لجنة العدل والتشريع وكذا بالتفاعل الإيجابي للسيد الوزير مع مختلف المقترحات التعديلية لمشروع القانون المذكور.

يكتسي "مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية" أهمية بالغة لمواكبة التحولات الاقتصادية التي شهدها المغرب خلال العشرين سنة الأخيرة، والايفاء بتعهداته لإصلاح منظومة العدالة، وما يستوجبه من تحديث للقوانين وتبسيط وتسريع للمساطر الإدارية والقضائية، وتوفير للشروط القانونية للعدالة البديلة في عملية فض المنازعات، علاوة على الانعكاسات الإيجابية التي ستكون لمسألة الوساطة والتحكيم على الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز مصداقية بلادنا لدى المستثمرين عبر توفير الضمانات القانونية لتحقيق الثقة في الجهاز القضائي وتأسيس العدالة التصالحية وفق القواعد والإجراءات المتعارف عليها في التجارب الدولية، حيث ظلت آلية الوساطة والتحكيم غائبة في الترسانة القانونية الحالية كإطار قانوني مستقل عن قانون المسطرة المدنية، كفيل بتجاوز النقائص والإكراهات القانونية والعيوب التشريعية التي يطرحها التشريع الحالي، خاصة 08.05 للتحكيم والوساطة الاتفاقية المدمج في قانون المسطرة المدنية كقانون إجرائي عام ينظم التقاضي أمام المحاكم الرسمية، حيث جاء هذا المشروع بإجراءات أكثر دقة ووضوح.

كما نص على العديد من الإجراءات الإيجابية والمستجدات الجوهرية التي لم تكن متضمنة في القانون الحالي من قبيل:

- ✓ عدم إخضاع الحكم لرقابة أي جهة قضائية؛
- ✓ إرغام الطرف المشتكى به بتسليم أصل الوثائق الموجودة بحوزته والتي يستند إليها الطرف المشتكي مما يعتبر ضمانا لحماية حقوق كل الأطراف؛
- ✓ تبني خيار توسيع المعايير الدولية في مجال التحكيم؛
- ✓ معالجة إشكالية التبليغ وخاصة بالنسبة للتحكيم الدولي بإمكانية تبليغ الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي بجميع الوسائل بما فيها التبليغ الإلكتروني، لاسيما وأن المغرب موقع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم التحكيم الدولي، كاتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لسنة 1994 التي تحتوي على ملحق خاص بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق والوساطة، وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 واتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم.

فعلاوة على المزايا المتعددة للتحكيم والوساطة باعتبارها من الأساليب الحضارية والطرق البديلة لفض المنازعات: كالسرعة في فض النزاع بفعل مرونة مسطرتها مقارنة مع المسطرة القضائية العادية، والطابع السري

لمسطرة المنازعة، وأساسا تحقيق الفعالية.. وإيجاد تسوية ودية مرضية للجميع، فمن شأن هذا المشروع أن يساهم في التخفيف من العبء الملقى على كاهل القضاء لقدرة مسطرة التحكيم والوساطة على تجاوز تعقيداته وإجراءاته، إضافة إلى أهمية آلية التحكيم هذه في إحداث وتنظيم هذا النوع من التقاضي؛ خلق عدد هام من مناصب الشغل الجديدة كالمحكمين ومساعديهم، وخلق مهن جديدة (التحكيم) وشعب دراسية جديدة، سواء بالمؤسسات التعليمية العمومية أو الخاصة.

كما نعتبر في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن هذا المشروع سيساهم دون شك في تجويد الاستثمار ببلادنا وترسيخ أسس الأمن القانوني في ميدان الأعمال، في ظل تمدد وتشعب العلاقات الدولية في مجال الأعمال، وكذا عولمة الاقتصاد وسرعة حركية الأموال.

وتأسيسا على كل ذلك، فقد تفاعلنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب مع المشروع وتقدمنا بمجموعة من التعديلات بلغ عددها 19 تعديل همت شكل ومضمون النص من أجل تجويده وتحقيق الفعالية والتخفيف من العراقيل والصعوبات التي قد تطرأ خلال الممارسة العملية، حيث قبلت الحكومة عددا هاما منها.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل قررنا التصويت لصالح مشروع القانون المذكور كما تم تعديله داخل لجنة العدل والتشريع.

8) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أمام اللجنة الموقرة في إطار مناقشة لـ"مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية".

عرف المغرب التحكيم لأول مرة في شكله النظامي منذ صدور قانون المسطرة المدنية لسنة 1913، وقد صادق المغرب على عدة اتفاقيات دولية و إقليمية وثنائية في هذا المجال، خاصة منها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو 1958، والمصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 564.65 المؤرخ في 31 أكتوبر 1966، علاوة على اتفاقيات أخرى مع عدة دول تتضمن شرط اللجوء للتحكيم.

وفي إطار الإصلاح القضائي لسنة 1974، صدر ظهير شريف بمثابة قانون بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، إذ تضمن في الباب الثامن منه تنظيم مسطرة التحكيم في الفصول من 306 إلى 327.

وباعتبار هذا القانون لم يتعرض للوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات و لم ينظم التحكيم الدولي، إضافة إلى قصوره في الإلمام بكل قواعد التحكيم، مما فسح المجال لاعتماد الاتفاقيات الدولية التي انضم اليها المغرب بصفة قانونية، وتطبيق مقتضياتها على النزاعات المعروضة، خاصة في موضوع الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية الدولية وتذييلها بالصيغة التنفيذية، لذلك أصبح من الضروري تعديل المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم في قانون المسطرة المدنية بسن قواعد جديدة تنظم التحكيم الدولي والوساطة الاتفاقية، إذ صدر القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ و تعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية (الفصول من 306 إلى 327-70).

وفي الوقت الراهن وأمام التطور الذي عرفه الاقتصاد الوطني وفي إطار رفع تحدي التنافسية، تم إعداد "مشروع قانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية" الذي تضمن تعديلات تروم مواكبة التحولات التي تعرفها التجارة الدولية والمستجدات التي يشهدها عالم المال والأعمال.

وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية الواردة في الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب الذي أعلن فيه عن انطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء والذي أكد فيه جلالته على **"ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"**، وتنزيلا لأهداف وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وخاصة التوصية رقم 137 الرامية إلى تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات.

لقد جاء مشروع هذا القانون بمجموعة من المستجدات الجوهرية بغاية سن مقتضيات تتعلق بالتحكيم والوساطة كآليتين لتحقيق السرعة والمرونة والفعالية والسرية في الإجراءات والاقتصاد في الكلفة والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، إلا أن المسار الذي اتخذه تميز بالبطء والتأخر في إخراجه إلى حيز الوجود، علاوة على كونه أعد والتنظيم القضائي للمملكة لازال يسلك مسار مسطرة التشريع، أما قانون المسطرة المدنية فلم تظهر لحد الآن معالم إصلاحها ويتعلق الأمر هنا بمجالين أساسيين لهما ارتباط وثيق بإعداد مشروع القانون رقم 95.17 سواء من حيث المصطلح والمفاهيم القانونية أو من حيث انسجام مقتضياته مع منظومة العدالة ككل.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إن التحدي الذي يبقى مطروحا علينا أمام إنتاج نصوص قانونية جيدة، هو تفعيلها وحسن تطبيقها، ذلك أن توفير المناخ الملائم للاستثمار وترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال وفي عالم الشغل، يبقى رهين بالانفتاح على كافة الفاعلين بما فيهم الشغيلة، بتطوير آلية الحوار الاجتماعي

الثلاثي الأطراف، فإلى جانب مناخ الاستثمار الذي يحظى بعناية فائقة من طرف الحكومة لدوره الفاعل في مجال انعاش الاقتصاد، هناك أيضا المناخ الاجتماعي الذي يتعين تنقيته والحفاظ على استقراره.

والسلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

9) مداخلة المستشار السيد المصطفى الدحماني، منسق مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لـ"مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية"، ونؤكد في مجموع العدالة الاجتماعية على أهمية الوساطة والتحكيم، خاصة في تنظيم العلاقات التجارية بين الأطراف، ونعتبر أن من بين أهم الأهداف التي سيمكن إرساء نظام الوساطة والتحكيم من تحقيقها هو تخفيف الضغط على المحاكم المختصة في القضايا التجارية وتمكين الأطراف من آليات بديلة تمكنهم من تسوية نزاعاتهم بنوع من الفعالية والسرعة، مع تخويل الحق في اللجوء إلى القضاء في إطار إعادة النظر أو الطعن بالبطلان، ونستغل هذه الفرصة لشكر السيد وزير العدل والسادة المستشارين المحترمين بلجنة العدل على النقاش الغني الذي عرفته مناقشة مشروع القانون وعلى التجاوب مع عدد هام من التعديلات الجوهرية التي اقترحتها الفرق والمجموعات، بهدف تجويد مقتضيات مشروع القانون..

ومن بين أهم التعديلات التي تقدمت بها مجموعة العدالة الاجتماعية وحظيت بالقبول:

- ✓ تدقيق المدلول المرتبط بمحكمة الاستئناف الوارد في المادة الأولى من مقترح القانون؛
- ✓ عدم الاقتصار على النزاعات الناشئة عن عقد معين لتخضع لشرط التحكيم في حالة وجوده وتوسيع مجالها لإدخال النزاعات الأخرى المرتبطة به كذلك؛
- ✓ حماية إجراءات التحكيم والحد من فعالية المساطر الموقفة لهذه المساطر لتشمل الدعوى المثارة أمام القضاء الرسمي إلى جانب الدفع؛
- ✓ النص على وجوب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع؛
- ✓ منع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر في أول مرة أمام القضاء الرسمي إذا كان بالإمكان الدفع به قبل صدور الحكم التحكيمي أمام الهيئة التحكيمية.

وذلك بهدف إعطاء الفعالية والمصداقية للحكم التحكيمي والحد من بعض السلوكيات التعسفية وغيرها من التعديلات الأخرى التي بلغ عددها 36 تعديلا.

ونجدد شكرنا للسيد وزير العدل على هذا التفاعل الإيجابي.

ولهذه الأسباب، نؤكد على أننا سنصوت، في مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

10) مداخلة المستشارة السيدة لبنى علوي، باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد ﷺ.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية انخراط بلادنا في تحديث منظومة العدالة بما يتلاءم مع المتغيرات الداخلية والخارجية، حيث أضحى التحكيم والوساطة الاتفاقية رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وآلية فعالة لجلب الاستثمار الأجنبي من خلال تحسين موقع بلادنا ضمن مؤشر مناخ الأعمال "Doing Business".

إن التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يعرفها مجال المال والأعمال، تقتضي اعتماد هذا القانون من أجل تبسيط المساطر وتسريع العمليات المرتبطة بفض النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين، فالسرعة والإتقان من خصائص الميدان التجاري.

ومن هنا، فإن مشروع القانون المعروض علينا اليوم جاء بالأساس بتوصية عن الندوة التي احتضنتها مدينة أكادير قبل 8 سنوات، والمنظمة من طرف محكمة النقض وهيئة المحامين بأكادير والقطب المالي بالدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، فضلا عن كون هذه الآلية من أكثر الآليات قدرة على فض النزاعات في إطار ما يطلق عليه بـ "القضاء التعاقدي".

لكن، لابد من الإشارة إلى أن بلادنا عرفت التحكيم مع صدور قانون المسطرة المدنية سنة 1913، ليصادق بعد ذلك على عدد من الاتفاقيات

الدولية والإقليمية والثانية المرتبطة بهذا المجال، وبخاصة اتفاقية "نيويورك" بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة سنة 1958.

لقد أضحت اليوم الحاجة ملحة لاعتماد هذا القانون بالنظر للمستجدات التي عرفها العالم في ظل جائحة كورونا وتداعياتها على المجال الاقتصادي والمالي، الشيء الذي يقتضي تنويع آليات فض النزاعات بما يضمن السرعة والفعالية والسرية التي يحتجها المجال الاقتصادي والتجاري.

وفي هذا الإطار، تفاعل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين مع مبادرة الحكومة، وتقدم بمجموعة من التعديلات التي تروم بالأساس تجويد النص وتدقيق المبادئ المؤطرة له وتدقيق بعض المواد لضمان المحاكمة العادلة.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على أهمية هذا القانون، وعلى تصويتنا بالإيجاب، لاسيما وأنه استحضر التطور التكنولوجي وانتشاره، حيث مكن من إبرام اتفاق التحكيم والوساطة عبر رسالة إلكترونية وفقا للضوابط والشروط القانونية، وأتاح الفرصة لإمكانية عقد الهيئة التحكيمية لاجتماعاتها عن بعد إذا حال مانع من حضور الأعضاء بعد موافقة الأطراف.

II- مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي:

1) <u>مداخلة المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي باسم فرق الأغلبية:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل الشروع في المناقشة العامة لمشروع هذا القانون، لابد أن أستغل هذه الفرصة لأهنئ السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على ما أبدوه من مسؤولية وجدية في دراسة ومناقشة مشروع القانون قيد الدرس، كما لا تفوتني الفرصة لأنوه بقرار الحكومة الصائب في سحب مشروع القانون رقم 10.16 المتعلق بتتميم وتغيير مجموعة القانون الجنائي قصد تقديمه بطريقة شمولية وليست تجزيئية وإعداد نص متكامل ينسجم مع ما عرفه مجتمعنا من متغيرات وما عرفه كذلك العالم سواء من حيث تطور الظاهرة الإجرامية أو من حيث العقوبات البديلة أو من حيث ضمان الحقوق، بما فيها الفردية والعامة، وهو قرار نعتبره معقولا بالرغم مما أثير بشأنه من مغالطات وأحكام مسبقة مبنية على مجرد أراء هشة.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي في نسخته الحالية والأخيرة والتي نحن بصدد دراستها اليوم، عرفت مسارا طويلا من الدراسة والمناقشة، بدأ من سنة 2016 إلى أن تمت المصادقة عليه سنة 2018 بعد تعديل جميع مواده باستثناء المواد 3، 4، 5، 6، 8، 9، 11 و12، وإعادة ترتيب مواده ابتداء من المادة 22 منه.

وفي هذا الصدد، لابد أن نشيد بالمجهود الكبير للوزراء الذي تعاقبوا على قطاع العدل وساهموا في إعداد هذا المشروع وخاصة السيد مُحَمَّد أوجار الذي كان جريئا في إحالته لهذا المشروع على المحكمة الدستورية استشعارا منه بأهميته لجعله مشروعا متماسكا ومنسجما مع المتطلبات القضائية للمواطن ومع التحديات التي يفرضها محيط المحاكم، وضامنا لخدمة قضائية سريعة وفعالة وقريبة للمواطن ومحافظا على المبادئ الدستورية الواردة في هذا الصدد، وخاصة مبدأ استقلالية القضاء.

كما سأستغل هذه الفرصة لأنوه بمجلسنا الموقر الذي انكب على دراسة ومناقشة هذا المشروع في الولاية التشريعية السابقة، مما مكن من إدراج ما مجموعه 75 تعديلا على نصه قبل إحالته على المحكمة الدستورية بشكل يتماشى مع التوجه العام الرامي الى استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، انسجاما والتوجيهات الملكية السامية.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع التي يكتسيها من علاقته بالخريطة القضائية ونظامها على صعيد تراب المملكة، فالأكيد أن هته الإرادة ستستمر اليوم عبر هته القراءة الجديدة لهذا النص بعد ترتيب الأثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية وبعد انفتاح الحكومة على مختلف المتدخلين في القطاع لإشراكهم في تطوير مشروع القانون وبعد تعديله بمجلس النواب أيضا، في حرص تام لإغنائه وتجويده بشكل يتناغم مع تطلعات بلادنا وانتظارات المواطن فيما يتعلق بالإصلاح الشامل المنظومة العدالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع، بالرغم من مساره الطويل إلا أنه سيمكن بصيغته الحالية من تجاوز أعطاب التنظيم القضائي الكلاسيكي وجعله تنظيما قضائيا عصريا يقوم على تصور جديد يساهم في تطوير منظومة العدالة، ويمكن من جمع شتات النصوص القانونية المنظمة للهيكلة القضائية، بما يؤسس ويمكن من ضمان استقلالية القضاء، حيث ميز بين الاختصاص القضائي والإداري بشكل واضح، ورفع اللبس عن أي تضارب في المهام، خاصة تلك المتعلقة بمهام الإشراف والرقابة على عمل كتابة الضبط، مميزا بين الجانب الموسوم بالطابع القضائي وبين الجوانب الإدارية والمالية، إضافة إلى مقتضيات أخرى تتعلق بتوحيد كتابة الضبط داخل المحكمة، ومهام التفتيش الموكول للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكيفية تعيين بعض فئات القضاة، وكيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية.

واعتبارا لأهمية هذا النص وطابعه الاستعجالي الذي يقتضي تنزيله

ليشكل قاعدة الإصلاح المقبل للترسانة القانونية المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة، سنصوت داخل فرق الأغلبية بالإيجاب على مشروع القانون كما عدلته اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يسعى إلى إعادة النظر في تنظيم تشريعي أرهقته كثرة التعديلات وأخرجته عن روحه بسبب جملة من التجارب التي كان التنظيم القضائي المغربي حقلا لها، وهو ما ينسجم مع التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح، وهو ما استجابت له الحكومة حين أعدت مشروع رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وعرضته على مسطرة التشريع منذ سنة 2015، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع في إطار القراءة الثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، لتتم إحالته بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية من أجل البت في مدى مطابقته وللدستور.

ويهدف هذا المشروع أساسا إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، بما يتلاءم مع مقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن مشروع قانون التنظيم القضائي الحالي الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي فيما له صلة بالمؤسسات والقضاء، ويمكن أن نصنفه في المرتبة الثالثة بعد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، كما أنه يأتي بعد أزيد من أربعين سنة من تطبيق ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الحالي.

نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة أن كما هذا المشروع قانون جاء ليستجيب لما تضمنه ميثاق إصلاح منظومة العدالة من ملاحظات وتوصيات تستهدف الولوج إليها، وقد تمت بلورة توصيات الميثاق المتعلق بالتنظيم القضائي والخريطة القضائية في مجمل مقتضيات هذا المشروع الذي نود التصويت عليه اليوم.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي"، بعد إعادته للبرلمان لترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19 الصادر بشأنه بتاريخ 8 فبراير 2019، حيث قضت بعدم دستورية عدد من المقتضيات، منها على الخصوص تلك المتعلقة بمهام الإشراف والرقابة على عمل كتابة الضبط، سواء في الجانب الموسوم بالطابع القضائي أو بالجوانب الإدارية والمالية، إضافة إلى مقتضيات أخرى تتعلق بتوحيد كتابة الضبط داخل المحكمة، ومهام التفتيش الموكول للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكيفية تعيين بعض فئات القضاة، وكيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية.

السيد الرئيس،

لقد شهد مسار إصلاح القضاء ببلادنا لحظات تاريخية هامة وتحولات مفصلية وإصلاحات عميقة، أدت إلى الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، انطلاقا من العناية السامية التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله للقضاء، حيث وضع ورش إصلاح منظومة العدالة في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى في بلادنا، إيمانا من جلالته بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون، وعمادا لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار ودعما للنموذج التنموي الذي نطمح له.

وقد توج هذا المسار الإصلاحي للقضاء بصدور القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وإحداث مؤسسة رئاسة النيابة العامة، استكمالا لبناء وتوطيد استقلال السلطة القضائية، وصدور قانون نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وإلى جانب ذلك، وفي إطار استكمال الترسانة القانونية المؤطرة للسلطة القضائية ببلادنا وتمكين هذه السلطة من الآليات القانونية التي تمكنها من تحقيق الأمن القضائي، والرفع من النجاعة القضائية، تم إعداد مشروع قانون للتنظيم القضائي، الذي نحن بصدد مناقشته مرة أخرى بعد أن عرف مسارا

تشريعيا طويلا منذ 2015، حيث حظي باهتمام بالغ من طرف مختلف المتدخلين والفاعلين في مجال القضاء وعلى رأسها المحكمة الدستورية، إيمانا منهم بالأهمية القصوى لهذا القانون ومكانته داخل المنظومة القضائية، بحيث عمل على تنظيم العمل داخل المحاكم وتحديد العلاقة بين مختلف الأجهزة والمكونات داخل منظومة العدالة، تماشيا مع ما يقتضيه مبدأ استقلالية القضاء والارتقاء به.

هذا، ولا يسعنا بالمناسبة، في الفريق الحركي، إلا أن ننوه بالمجهودات التي بذلتها الوزارة لترتيب الآثار اللازمة على ما قضت به المحكمة الدستورية وإعداد صيغة جديدة لمشروع هذا القانون، ونشيد بالمنهجية التي تم اعتمادها والمبنية على التشاور والتنسيق مع مختلف المكونات والفعاليات، خاصة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات والجمعيات المهنية المعنية.

كما ننوه بالجميع، كل من موقعه أغلبية ومعارضة، لتضافر الجهود والعمل وبروح عالية من الإحساس بالمسؤولية والرغبة الصادقة في التعاون، على تجويد هذا النص القانوني الهام بصياغة تعديلات مهمة وتسريع وثيرة اعتماده، بيد أن قانونا من حجم التنظيم القضائي للمملكة لابد وان يكون نتيجة نقاش هادئ واستشرافي وتوافق سياسي ومجتمعي يروم تغليب مصلحة الوطن والمواطن.

وعليه، فإننا في الفريق الحركي نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم السيدات، والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ يعتبر مشروع هذا القانون الذي يتم المصادقة عليه اليوم من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي فيما له صلة بالمؤسسات والقضاة، ويمكن أن نصنفه في المرتبة الثالثة بعد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، كما أنه يأتي بعد أزيد من أربعين سنة من تطبيق ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الحالي.

ولقد ثبت أن الإصلاحات المتفرقة تقتضي حتما مراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم مع مقتضيات دستور 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما يرفع من نجاعة أداء مختلف محاكم المملكة، مع ضمان حقوق المرتفقين، وجاء ليتبنى خلاصات توصيات جلسات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، كما سعى إلى إعادة النظر في تنظيم تشريعي أرهقته كثرة التعديلات وأخرجته عن روحه بسبب جملة من التجارب التي كان التنظيم القضائي المغربي حقلا لها، وهو ينسجم مع التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح، وهو ما استجابت له الحكومة حين أعدت مشروع رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وعرضته على مسطرة التشريع منذ سنة 2015، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع في إطار القراءة الثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، لتتم إحالته بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية من أجل البت في مدى مطابقته للدستور ليتم معاودة إحالته بناء على ملاحظات نفس المحكمة.

السيد الرئيس،

وكما سبق ذكره، فإن هذا المشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي يعتبر بالغ الأهمية في منظومة العدالة، لكون المقتضيات القانونية المتعلقة به تشكل الآلية الأساسية لتنظيم المؤسسات القضائية التي أناط بها المشرع صلاحيات البت في المنازعات، كما أن أهمية هذا القانون تزداد من حيث علاقته بالخريطة القضائية ونظامها على صعيد تراب المملكة.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المشروع الذي يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، كما يهدف أيضا إلى توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية.

ناهيك، أنه رتب أثر المحكمة الدستورية على كافة الملاحظات، إذ تم إعداد مراجعة ترتكز على صيغتين، الأولى تتعلق بتوسيع مجال التعديلات، فيما تهم الثانية الاقتصار على ترتيب آثار المقتضيات المشمولة بقرار المحكمة الدستورية.

وصراحة ما إن طبق هذا القانون بالشكل الذي جاءت به مواده سنكون لا محالة أمام قضاء نموذجي يحتذى به وطنيا، وسوف يبعث في نفوس المتقاضين الطمأنينة فيما يدعونه من حقوق، إلا أنه يبقى هناك إشكال مستقبلي مفتوح يتجلى في: ما مدى ملاءمة التشريع القضائي مع التطور الذي يشهده نظام العدالة أو نظام المحاكم، لاسيما مع ظهور مجموعة من المفاهيم الجديدة التي طرحتها الظرفية الوبائية والزمنية من قبيل المحاكمات عن بعد، التبليغ الإلكتروني، السجل الإلكتروني، المكتب الافتراضي للقاضي... إلخ؟

5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 89.19 بتاريخ 08 فبراير 2019، بما يشكل ذلك إحدى صور الحوار المؤسساتي بين البرلمان والقضاء الدستوري حول منظومة العدالة ببلادنا.

وهي مناسبة أيضا للتوقف على التطور القضائي وتقديم ما نراه في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب من مقترحات تساهم في الرفع من نسبة النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القضائي اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية ببلادنا.

بداية، نسجل في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بإيجابية أهمية هذا المشروع الذي يندرج بصفة عامة في إطار إصلاح منظومة العدالة، وبالدرجة الأولى إصلاح النظام القضائي ببلادنا حيث جاء ليواكب العديد من المستجدات الواردة في دستور 2011، كما يتضمن مستجدات مهمة تجيب على العديد من الإشكاليات والثغرات التي كانت في القانون السابق.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع في إطار مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة الذي انخرطت فيه بلادنا، وذلك إيمانا منها بضرورة تطوير هذا الصرح المؤسساتي الهام الذي يعتبر من الركائز الأساسية لأي دولة متقدمة، ذلك أن السلطة القضائية من بين المحددات الأساسية لترسيخ دولة الحق والقانون.

كما أن موضوع إصلاح منظومة العدالة يعتبر من المواضيع الأساسية ضمن السياسات العمومية بالمملكة، وأحد أبرز المطالب المقدمة من طرف القوى الحية داخل المجتمع بمختلف مشاربها، وأيضا من بين المحاور الأساسية التي حظيت بعناية كبيرة في مجموعة من الخطب الملكية السامية، هذا إلى جانب مقتضيات دستور 2011 الذي جاء بثورة حقيقية في مجال إصلاح العدالة، ليكرس بشكل صريح القضاء كسلطة مستقلة.

كما لا يمكن أن يختلف اثنان على أن القضاء يلعب دورا هاما في تنمية وتطور المقاولة وتشجيع الاستثمارات، سواء الداخلية أو الأجنبية، وبالتالي فهو يساهم في توفير مناخ ملائم لحركة البناء والنمو والاستثمار، وهو ما يفرض معه على الحكومة ضمان الأمن القضائي اللازم لجذب المستثمرين.

السيد الرئيس،

إن الاطلاع على مضامين هذا المشروع الهام والمهيكل للمنظومة القضائية ببلادنا، تجعلنا نقف على مجموعة من المستجدات والمقتضيات الهامة التي تضمنها والتي من شأنها تحديث المنظومة القضائية، خاصة دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الابتدائية والإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، وكذلك الأحكام المنظمة لمحكمة النقض في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص مختلفة.

كما أن التنصيص على قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعي تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة، تعتبر مقتضيات جد هامة ومواكبة للتوجه العام في شتى المجالات نحو التخصص من أجل تحقيق النجاعة القضائية.

إن تنصيص مشروع القانون على اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية في الإجراءات والمساطر القضائية هو مطلب طالما نادينا به في الاتحاد العام لمقاولات المغرب لعصرنة الإدارة القضائية وكذلك تحقيق الملاءمة مع مجموعة من النصوص القانونية والتي تنحو نحو الرقمنة واعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة.

أما بخصوص المستجدات التي أتى بها مشروع القانون على مستوى مكونات مختلف المحاكم، حيث تم حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، مع إمكانية إحداث بمرسوم، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، فلا يسعنا إلا أن ننوه بهذه المقتضيات التي تهدف إلى تعزيز حكامة التدبير بما يضمن توزيعا عادلا للمحاكم على مختلف جهات المملكة، حسب خصوصية كل جهة ونسبة القضايا التي تعرف ارتفاعا كبيرا بها.

السيد الرئيس،

وفي الختام فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بمضامين هذا المشروع الهام والطموح الذي جاء في إطار تنزيل العديد من التوصيات الواردة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة والذي يهدف إلى إصلاح وتحديث المنظومة القضائية ببلادنا وتحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر المدخل الأساس للاستقرار والتنمية، بناء على أسس جديدة ووفق مبدأ استقلالية السلطة القضائية وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية بخصوص الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

6) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نساهم في إطار هذه

الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي بمؤسساته وبنياته القضائية والإدارية وإجراءاته القضائية، إلى جانب القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، ومراجعته هي استجابة لتوصيات جلسات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، بتعزيز الورش التشريعي بإطار قانوني يضبط العلاقة بين السلطة العامة ورئاسة النيابة العامة والوزارة الوصية.

إذ يعد إضافة نوعية في الساحة القانونية، ستبنى عليها مشاريع القوانين الإجرائية، سواء المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، أو مشروع القانون الجنائي بدمجه المقتضيات المنظمة لكل من قضاء القرب، وكذا المحاكم المتخصصة الإدارية والتجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية والإدارية، بدل الإبقاء عليها موزعة في قوانين، خاصة القانون المحدث لقسم قضاء القرب، وقانون إحداث المحاكم التجارية، وقانون إحداث المحاكم الإدارية، ما يجعل من هذا المشروع نظاما قانونيا متكاملا نوعا ما مقارنة مع القانون الحالي بحكم أنه قام بجمع جميع القوانين المرتبطة بالمحاكم، بدل تركها مشعبة ومتفرقة في قوانين خاصة غير موحدة، ما سيساهم في تجاوز صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، وتحقيق الأمن القضائي والحكامة الجيدة والتحفيز على الاستثمار والرفع من مستوى التنمية وضمان حقوق المتقاضين، بما يكرس دولة الحق والقانون.

ونسجل أنه من أهم حسنات هذا المشروع توفير المساعدة الاجتماعية التي سيكون لها دورا كبيرا في تحقيق النجاعة القضائية، خاصة بالنسبة لشريحة مهمة من المتقاضين الذين يعانون من جهلهم بالمساطر القضائية وافتقارهم للإمكانيات المادية لتنصيب محامي للدفاع خاصة النساء المطلقات، كما أنه جاء بتنظيم عمل الجمعيات العامة كآليات دمقرطة اتخاذ القرار داخل المحاكم وخصوصا فيما له ارتباط وثيق باستقلالية القرار القضائي، فضلا عن مواضيع أخرى لها ارتباط بمجال الإدارة القضائية.

وإذ ننوه بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال مناقشة والتصويت على هذا المشروع بلجنة العدل والتشريع، والتفاعل الإيجابي للسيد وزير العدل مع مقترح التعديلات التي تقدمنا بها، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح.

7) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،
السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أمام اللجنة الموقرة لمناقشة "مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي".

يعتبر مشروع هذا القانون الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يوليوز 2021، من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي فيما له صلة بالمؤسسات والقضاة، ويمكن أن يصنف في المرتبة الثالثة بعد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، كما أنه يأتي بعد أزيد من أربعين سنة من تطبيق ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الحالي، ولقد ثبت أن الحاجة أصبحت ملحة لمراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم مع مقتضيات دستور 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما تطلب إعداد مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وعرضه على مسطرة التشريع منذ سنة 2015، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع في إطار القراءة الثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، لتتم إحالته من طرف السيد رئيس الحكومة على المحكمة الدستورية للبت في دستورية بعض مقتضياته.

هذا، وقد أصدرت المحكمة الدستورية قرارا بشأنه تحت عدد 89.19 بتاريخ 08 فبراير 2019 قضت من خلاله بعدم دستورية عدد من مقتضياته، خاصة تلك المتعلقة بمهام الإشراف والرقابة على عمل كتابة الضبط مميزة بين الجانب الموسوم بالطابع القضائي وبين الجوانب الإدارية والمالية، إضافة إلى مقتضيات أخرى تتعلق بتوحيد كتابة الضبط داخل المحكمة، ومهام التفتيش الموكول للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكيفية تعيين بعض فئات القضاة، وكيفية انعقاد الجمعية العامة للمحكمة، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية، وعلى إثره أحالت الحكومة مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على مجلس النواب بتاريخ 29 يونيو 2021، وفي هذا الصدد نتقدم في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالملاحظات التالية:

- إثارة الانتباه إلى أن تعطيل إخراج هذا النص المهيكل إلى حيز الوجود قد عرقل مسار تحديث مرفق القضاء كما تم تسطيره، تنفيذا لتوصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول منظومة العدالة، و أجل بذلك التطلع المشروع للمتقاضين في الحق في المحاكمة العادلة، و في نفس السياق ومما يدعو إلى القلق أن الحكومة لم تبادر لحد الآن إلى إحالة نص آخر جد هام بعد أن نظرت فيه المحكمة الدستورية على مسطرة المصادقة ويتعلق الأمر بمشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية وهو ما يعتبر هدرا للزمنين التشريعي و السياسي؛

- عند إحالة "مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي"، بعد ترتيب الآثار، على مجلس النواب بتاريخ 29 يونيو 2021، اقتصرت الحكومة في إعداد النص المحال على مجلس النواب على تعديل المقتضيات

والمواد المشمولة بقرار المحكمة الدستورية دون المساس بباقي المواد التي سبق و أن تمت المصادقة عليها في الصيغة الأولى، والتي لم تبد المحكمة الدستورية أية ملاحظة بشأنها، مستكينة إلى تكريس الوضع السابق بعد حذف مؤسسة "الكاتب العام" التي تعتبر من أهم مستجدات مشروع هذا القانون، وبذلك تكون عبرت عن ارتياحها للتخلي عن أهم مؤسسة تم اللجوء لإحداثها لتجاوز عدة إشكاليات تنظيمية طرحتها الممارسة الحالية وفضلت تكريس الوضع القائم؛

- القراءة السريعة والمتسرعة التي تبنتها الحكومة لقرار المحكمة الدستورية تحت ذريعة ضغط الزمن التشريعي وضرورة تسريع استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، والتي أفرزت نتيجة مخالفة لقرار المحكمة الدستورية حينما شمل التعديل حذف مؤسسة "الكاتب العام" في حين أن قرار المحكمة الدستورية الذي لا يفيد إعدام هذه المؤسسة بل يوصي بإعادة النظر في اختصاصاتها عن طريق التمييز بين المهام القضائية التي تمارس تحت سلطة المسؤول القضائي، والمهام الإدارية التي تمارس تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين للمحاكم؛

- عدم اعتماد المقاربة الشمولية لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية لتوفير بنيات الاستقبال التي تتيح فعلية المقتضيات القانونية للتنظيم القضائي للملكة، إذ أن وزارة العدل تظل خاضعة في تنظيمها و اختصاصاتها للمرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 11 ابريل 2011، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 05 ماي 2011 (وهو تاريخ سابق على صدور دستور 2011) ولم تعرف هياكلها الإدارية الإصلاحات اللازمة قصد ملاءمتها مع المحيط القانوني المستجد، بحيث تم استبعاد وزارة العدل باعتبارها مرفق إداري حيوي من مجال تطبيق ميثاق اللاتمركز الإداري (المادة 46 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري)؛

- النزوع إلى التضييق على العمل النقابي والحد من الحريات النقابية من خلال تمرير مقتضيات في غير محلها بمشروع هذا القانون، ويتعلق الأمر بالفقرة الأخيرة من المادة 7 التي رفضتم التعديل الذي تقدمنا به في شأنها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إن مشروع هذا القانون على أهميته القصوى قد دخل في دوامة الهدر التشريعي، والمطلوب هو توفير شروط تفعيله و إخراجه إلى حيز الوجود في صورة قابلة للتنفيذ ضمان فعليته، ولكي يتأتى له ذلك، يتعين مواكبته بالإصلاح الشامل للبنيات الإدارية لوزارة العدل التي تم استثناءها بطريقة غير مستساغة من أحكام المرسوم رقم 2.17.618 الصادر 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري (المادة 46)، وكأنها غير معنية بالتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة.

ولتدارك هذا السهو، يتعين على الوزارة إعادة هيكلة مصالحها الإدارية المركزية واللامركزة، وذلك بمراجعة جميع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وفق مهام يراعى فيها احترام مبدأ فصل السلط واستقلال السلطة القضائية، كما يتعين أيضا مراجعة مقتضيات المرسوم رقم 2.114.73 الصادر في 14 شتنبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط وفق ما تقتضيه متطلبات ملاءمته مع مقتضيات مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي عند تطبيقه.

والسلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

8) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وهي مناسبة نثمن خلالها حرص الحكومة على الإسراع بإخراج هذا القانون الهام الذي يندرج ضمن الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، وهدفه الارتقاء بعمل محاكم المملكة وتنظيم العلاقة بين مكوناتها وتأطير الخريطة القضائية، في احترام تام لمبدأ استقلال السلطة القضائية، وهو ما من شأنه الرفع من فعالية ونجاعة القضاء، ونأمل أن تمكن المقتضيات الجديدة من تجاوز النقائص الذي شابت التنظيم القضائي الحالي، حيث وقف ميثاق إصلاح العدالة على كونه **"يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غيرمعمم"**.

واقتناعا منا، في مجموعة العدالة الاجتماعية، بأهمية مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، حرصنا على الانخراط الإيجابي والبناء خلال مدارسته بلجنة العدل، سواء من خلال المناقشة العامة أو اقتراح تعديلات عليه.

ونستغل هذه المناسبة للتنويه بالتفاعل الإيجابي لوزير العدل مع التعديلات المتقدم بها من مختلف مكونات مجلسنا الموقر، وهو ما مكن من تدارك عدد من الفراغات التي كانت تسم مشروع القانون الأصلي.

من بين الملاحظات التي نبديها في هذا الشأن:

- كون مشروع القانون يحدد الأهداف والمبادئ الكبرى التي يجب أن تتم أجرأتها على مستوى عدد من القوانين الأخرى من بينها قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، وعليه ندعو إلى الحرص على ملاءمة هذين القانون ما مشروع القانون التي نحن بصدد مناقشته اليوم وبخاصة فيما

يتعلق بالجانب المفاهيمي؛

- ضرورة العمل على التفصيل في عدد من المقتضيات التي جاءت، على الرغم من أهميتها، مقتضبة في صياغتها، من قبيل ما يتعلق بالخطأ القضائي وطريقة التعامل معه، وندعو إلى التفكير في صيغة لإعادة النظر في هذا الأمر وتأطيره بنصوص قانونية مستقلة؛

- ضرورة التفصيل في عدد من المقتضيات الهامة بما يضمن التوازن بين أبواب وفروع القانون خاصة ما يرتبط منها بحقوق المتقاضين التي تم تكريسها دستوريا ومن بينها على سبيل المثال: الحق في التقاضي والمجانية وتسهيل الولوج إلى العدالة، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي، الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع والحق في الطعن في الأحكام وصدور الأحكام داخل أجل معقولة وغيرها من الحقوق الأخرى.

ونؤكد في مجموعة العدالة الاجتماعية، أن إنجاح هذا الورش لن يتأتى دون انخراط جميع مكونات الجسم القضائي ودون إيلاء الاهتمام اللازم للمكون البشري، مع الحرص على إنجاح بورش تحديث الإدارة القضائية والإسراع بتنزيل ورش المحاكم الرقمية مع وضع هيئة كتابة الضبط في قلب هذا التحديث.

وفي الختام، نؤكد على أننا سنصوت، في مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

9) مداخلة المستشارة السيدة لبنى علوي، باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد ﷺ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار هذا الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب في إطار القراءة الثانية بعد الإحالة على المحكمة الدستورية من طرف الحكومة.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على تثمينا للمسار الذي سارت فيه بلادنا منذ حوالي عقدين من الزمن والمرتبط بالإصلاح العميق لمنظومة العدالة، حيث دعا جلالة الملك، حفظه الله، في خطاب العرش لسنة 2008 إلى حوار واسع لبلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء وحدد المحاور الأساسية لهذا الإصلاح في خطاب 20 غشت 2009.

وقد شكل دستور 2011 محطة هامة في هذا المسار، حيث أكد على:

- ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؛

- وعلى إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتمتيعه بالاستقلال الإداري والمالي؛

- وتخويل رئيس محكمة النقض مهام الرئيس المنتدب لهذا المجلس عوض وزير العدل؛

كما وسع من اختصاصات المجلس الأعلى لتشمل مهام التفتيش القضائي، وإبداء الرأي بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقييم منظومته؛ بالإضافة إلى التنصيص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم.

السيد الوزير المحترم،

لابد من التنويه بإحداث وزير العدل وحقوق الإنسان السابق السيد المصطفى الرميد للهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، بمشاركة مختلف المتدخلين، والتي انبثق عنها **"ميثاق إصلاح منظومة العدالة"**، الذي خلص إلى أن **"التنظيم القضائي الحالي يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم"**.

وانطلاقا مما سبق، فلقد كان من الضروري، انسجاما أولا مع التطورات الكبيرة التي عرفتها بلادنا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وثانيا باعتماد وثيقة دستورية متقدمة، الإسراع بإخراج هذا القانون، حيث سجلنا تأخرا كبيرا غير مبرر في إحالة هذا النص على البرلمان بعد ترتيب الأثر بناء على قرار المحكمة الدستورية.

وحرصا منا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على التفاعل مع النقاش العمومي بخصوص هذا النص المهم الذي يرسم الخريطة القضائية لبلادنا في العقود القادمة، تقدمنا بمجموعة من التعديلات التي تهدف بالأساس إلى تجويد النص؛ وتشجيع الوسائط البديلة في فض النزاعات؛ وحماية وتنمية استعمال اللغة العربية داخل المحاكم طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور، مع ضمان حق المتقاضين والشهود؛ الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة وغيرها من التعديلات التي استجابت الحكومة مشكورة لبعضها.

إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، سبق أن نظمنا لقاء دراسيا في الموضوع في الولاية الحكومية السابقة بحضور مسؤولين حكوميين و فاعلين وباحثين وأكاديميين خلص إلى مجموعة من التوصيات المهمة، نذكر منها:

- ✓ مراعاة المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي بصفة عامة والمنظمة لعمل القضاء عند وضع أي تعديلات على مشروع القانون؛
- ✓ ضرورة اعتماد خريطة قضائية معقلنة تستجيب لمتطلبات الحكامة

الجيدة وقرب القضاء من المتقاضين وذلك بضبط وتدقيق معايير تحديد هذه الخريطة بما يمنع من التناقض بينها، مع مراعاة انسجامها مع الجهوية المتقدمة وبما يمكن القضاة من الاستفادة من بعضهم البعض؛

- ✓ إعادة النظر في تعدد أنواع المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وتجنب تكريس ما خلص إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة بكون الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة؛
- ✓ ضبط إحداث أقسام متخصصة بالمحاكم الابتدائية تجنبا لتقليص ولايتها العامة وتجنبا للمساس بكونها الوحدة الأساسية للتنظيم القضائي؛
- ✓ ضبط إحداث الأقسام تفاديا لتداخل الاختصاصات بين رؤساء الأقسام ورؤساء المحاكم التي يتبعون لها؛
- ✓ استحضار الإمكانات البشرية المتوفرة في وضع الخريطة القضائية؛
- ✓ التفكير في اعتماد ازدواجية القضاء من خلال إحداث مجلس الدولة كأعلى هيئة في القضاء الإداري؛
- ✓ ضرورة الحرص على انسجام عمل وتدخلات كل مكون من المكونات العاملة داخل المحاكم بالشكل الذي يحفظ لكل مكون قيمته وأهميته؛
- ✓ تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتدبير المنازعات لتفادي تضخم عدد القضايا المسجلة؛
- ✓ ضرورة تدقيق بعض المفاهيم الواردة في مشروع القانون من قبيل "الإشراف والمراقبة" باعتبارهما اختصاصان يرومان الحرص على حسن سير المحاكم، وذلك على غرار ما تم القيام به فيما يخص عملية "التفتيش"؛
- ✓ ضرورة تدقيق اختصاصات كل من مكتب المحكمة والجمعية العامة بما ينسجم والأهمية التي يفترض أن يحتلها كل جهاز؛
- ✓ تطوير بنيات إدارية كفيلة بتحقيق هذا التحديث من قبيل مكتب لتحليل المعطيات ومكتب يختص بالتنظيم والتواصل الداخلي ومكتب يختص بالتدبير التوقعي؛
- ✓ إشراك مختلف المهن القضائية داخل أجهزة المحكمة بما يليق والأدوار الهامة التي تضطلع بها في الارتقاء بأداء المحاكم؛
- ✓ ضرورة انخراط جميع مكونات الجسم القضائي في إنجاح ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بصفة عامة وفي بلورة وإخراج مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد بصفة خاصة؛
- ✓ ضرورة استحضار الأدوار المحورية التي تضطلع بها مختلف الفئات التي تنتمي إلى المهن القضائية داخل مشروع القانون.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على أن الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، لا يمكن اختزاله في تعديل النصوص القانونية على أهميتها، بل يتجسد أساسا في مدى تمثل القاضي للوظائف المنوطة به، والتي أحاطها المشرع، بما في ذلك المشرع الدستوري، بجميع الضمانات اللازمة.

كما نؤكد تصويتنا بالإيجاب على هذا النص بسبب قبول الحكومة لمجموعة من التعديلات التي تقدمنا بها، باستحضار ما يلي:

- ✓ الإسراع بإخراج مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون؛
- ✓ الإسراع بإخراج مشروع القانون الجنائي بما يعزز ربط المسؤولية بالمحاسبة ويجرم الإثراء غير المشروع؛
- ✓ الإسراع بإخراج قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية بما يتلاءم مع المستجدات التي عرفتها بلادنا؛
- ✓ الاهتمام بورش تحديث الإدارة القضائية والإسراع بتنزيل ورش المحاكم الرقمية مع وضع هيئة كتابة الضبط في قلب هذا التحديث.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.